

## وزارة النقل

الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة المستودعات المصرية العامة المنعقدة بمقر وزارة النقل

يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٦/٥/٤

١ - فى ضوء المذكرة المقدمة من الشركة والمعروضة على الجمعية العامة غير العادية بخصوص تعديل نص المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة بإضافة نشاط الخدمات اللوجيستية - توافق الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة لتصبح على النحو التالى :

المادة رقم (٣) بعد التعديل	المادة رقم (٣) قبل التعديل
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إنشاء وإدارة واستغلال مستودعات عامة وساحات ومناطق حرة وغرف تبريد وخلافه سواء للبضائع غير خالصة الرسوم الجمركية أو خالصة الرسوم الجمركية وسواء داخل الدائرة الجمركية أو فى خارجها.</li> <li>• القيام بكافة أعمال الشحن والتفريغ للبضائع الصادرة والواردة وعمليات النقل المتعلقة بنشاط الشركة سواء لحساب الشركة أو الغير وجميع الأعمال المتعلقة بالنقل.</li> <li>• القيام بعمليات التخليص الجمركي.</li> <li>• القيام بكافة الأعمال الصناعية والمالية التي تتصل بالذات أو بالواسطة بأغراض الشركة لحسابها أو لحساب الآخرين.</li> <li>• وللشركة أن تمارس نشاط الاستثمار العقاري بكافة صورته وأشكاله سواء بنفسها أو بالوكالة ، منفردة أو بالاشتراك مع الغير ، ولها في سبيل ذلك الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة هذا النشاط ، وكذا التعاقد مع مكاتب الاستشارات الهندسية وشركات المقاولات وكافة الشركات العاملة في هذا الشأن.</li> <li>• ولها القيام بنشاط إصلاح وصيانة الحاويات العادية والمبردة مع إعادة تأهيل الحاويات ونظافتها.</li> <li>• ويجوز للشركة أن تشترك أو تساهم بأي كيفية كانت في مشروعات من هذا القبيل أو من شأنها أن تساعد على تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.</li> <li>• ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة.</li> </ul> <p>يجوز للشركة القيام بأعمال الخدمات اللوجيستية المتطورة والتي تتصل على نقل وتخزين وتوزيع البضائع وغيرها من الخدمات اللوجيستية وكذا ما يتعلق بحركة البضائع من بلد المصدر إلى بلد المستهلك النهائي.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إنشاء وإدارة واستغلال مستودعات عامة وساحات ومناطق حرة وغرف تبريد وخلافه سواء للبضائع غير خالصة الرسوم الجمركية أو خالصة الرسوم الجمركية وسواء داخل الدائرة الجمركية أو فى خارجها.</li> <li>• القيام بكافة أعمال الشحن والتفريغ للبضائع الصادرة والواردة وعمليات النقل المتعلقة بنشاط الشركة سواء لحساب الشركة أو الغير وجميع الأعمال المتعلقة بالنقل.</li> <li>• القيام بعمليات التخليص الجمركي.</li> <li>• القيام بكافة الأعمال الصناعية والمالية التي تتصل بالذات أو بالواسطة بأغراض الشركة لحسابها أو لحساب الآخرين.</li> <li>• وللشركة أن تمارس نشاط الاستثمار العقاري بكافة صورته وأشكاله سواء بنفسها أو بالوكالة ، منفردة أو بالاشتراك مع الغير ، ولها في سبيل ذلك الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة هذا النشاط ، وكذا التعاقد مع مكاتب الاستشارات الهندسية وشركات المقاولات وكافة الشركات العاملة في هذا الشأن.</li> <li>• ولها القيام بنشاط إصلاح وصيانة الحاويات العادية والمبردة مع إعادة تأهيل الحاويات ونظافتها.</li> <li>• ويجوز للشركة أن تشترك أو تساهم بأي كيفية كانت في مشروعات من هذا القبيل أو من شأنها أن تساعد على تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.</li> <li>• ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة.</li> </ul>

وعلى الشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتعديل النظام الأساسى ونشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقتها .

رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي

للشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

لواء أ.ح مهندس/ محمود حامد عرفات